يبح التقابل م ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداوة والاجل فالقول لمدعيهما ش اي قال المسلم
اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشترط شيئاً حتى يكون العقد فاسداً فالقول قول المسلم اليه لان
رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زايد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى امر يكون ضرراً
في حقه فكان متعنتاً ولو ادعى رب السلم شرط الرداوة وقال المسلم لم نشترط شيئاً فالجواب ان يكون القول
لرب السلم عند ابي حنيفة رض لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما
القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل
فالقول قوله عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م والاستصناع باجل
سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطشت صح بيعاً لا عدة ش والاستصناع
ان يقول للصانع كالخفاف مثلاً اصنع لي من مالك خفاً من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلاً
معلوماً كان سلماً سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يوجل فان كان مما جرى
فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة والسلم وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه
بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء
بما صنع غيره او صنع هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيع الصانع قبل روية
الآمر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب س اي اذا لم يوجل كما شرحنا مسايل شتى
م صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يجوز

بيع الكلب

بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلاً بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء
على الانتفاع به وبجلده م والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالشاة والخل
في عقد المسلم س حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشرية قبل قبضها
صح فاذا وطيت فقد قبضت والا لا س اي بمجرد التزويج لا يكون قابضاً والقياس ان يصير قابضاً لانها
تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعييب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضاً بخلاف التعييب
الحكمي م ولو شرى شيئاً فغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه س اي في المبيع
بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم م وان جهل مكانه بيع س اي بيع واوفي الثمن م وان اشترى
اثنان وغاب واحد فللاخر دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى حضر الغايب الى ان ياخذ حصته س هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن
متبرعاً وان حضر الغايب لا ياخذ حصته الا وان سلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف متبرع في
اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب
من كل نصفه س في بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة
س وزن سبعة قد سبق في كتاب الزكوة م ولو قبض زيفاً بدل جيد جاهلاً به وانفق او
نفق س اي هلك م فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ش لان حقه في الوصف
مراعاً ولا قيمة له توجب المصير اليها ذكرنا ملنا الزيف من جنس حقه ووجوب الزيف عليه ليأخذ الجيد

Copyright © King Saud University